والثالث كون الحق الخ لو الملحقه المص او عممه للدين المحال عليه
ايضا لكان اولى واعم ولا يعارضه ما ابداه فتامل **قوله**
مستقرا اي لازما ولو مالا كما ياتي **قوله** والتقييد بالاستقرار
ما ذكره الشهي الاعتراض عليه مبني على ان المراد بالاستقرار
عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما
المراد به تمام ملكه عليه فيدخل فيه الصداق قبل الدخول
والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم
الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار ولان الحوالة به او عليه
اجازة وبها يتم الملك فكانه قال الزمته واحلت به
كما في البيع الضمني ودين القرض ونحو ذلك ويخرج جعل
الجعالة قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه
نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي وان كان لا يصح
الاعتياض عنها فهي مستثناة ولا يرد عليه دين السلم وراس
ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنها على انه وارد على اعتبار
اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشهي
اللهم الا ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من
انه يطلق بمعنى اللزوم او بمعنى حصل له استيفا مقابله كقولهم
يستقر من الاجرة على ملك المؤجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة
كما نبهت عليه في باب الرهن فراجعه **قوله** وصح فالمعتبر الخ
هو المعتمد **قوله** اتفاق ما اي يشترط اتفاق الدينين
فيما ذكره المص في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع ومنه
ان

٤٦

ان يحيل بخمسة عليه على خمسة عشر له فلو جهل العاقدان او احدهما
شرطا من ذلك او عقدا على ما يخالفه او تبين بعد العقد مخالفة
فهي باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد
او نحو ذلك فلا يعتبر فيهما بل ينفك الرهن ويبرا الضامن بها
ولو شرطا خيار مجلس او شرط **قوله** والحلول والتاجيل اي
سوا كان مثليا او متقوما كثوب **قوله** ويبرا بها المحال عليه الخ
قال شيخنا فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف
صنيع المتن انتهى اقول وهذا لا ياتي لان المتن
لم يذكر المحتال فهو كلام مستانف من الش ومثله لا اعتراض
عليه فتامل **قوله** ويتحول حق المحتال اي نظيره **قوله**
لم يرجع على المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه ويلغو
الشرط المذكور ولو شرط في العقد الرجوع بشي مما ذكر
لم يصح الحواله ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق
منكرها **فصل** في بيان احكام الضمان
بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي وهي ماخوذة من الضمن
لان المال في ضمنه اي ضمن ذمة الضامن لان الضم ضم ذمة الى اخرى
لان نونه اصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم واركانه خمسة
ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومثلي مضمون وصيغة
ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان في مال
اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه وهي المعروفة بالكفالة كما سياتي
والضمان اوله شهامة ووسطه ندامة واخره غرامة وانشدوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1